الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الاستئنافية الرابعة

القضيّة عدد: 213217

تاريخ الحكم 30 أكتوبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنفة: الشركة التونسية في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ، ، ، ، ، ، ،

من جهة،

والمستأنف ضدّها: ، القاطنة ، ،

والمتداخلة: شركة تأمينات في شخص ممثلها القانوني ، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه ، ،

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 14 جوان 2019 تحت عدد 213217 والرامي إلى الطعن في الحكم الإبتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 18 ماي 2016 تحت عدد 132319 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الشركة الوطنية

في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي إلى المدّعية مبلغا قدره إحدى عشر ألفا وتسعمائة وخمسون دينارا (11.950,000د) لقاء الضرر اللاحق بعقّارها ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره (900,000د) لقاء مصاريف الإختبار ومبلغا قدره خمسة وستون دينارا و 253 من المليمات (65.253د) لقاء أجرة محضر المعاينة المجراة بتاريخ 16 جوان 2012 تحت عدد 4874

كإلزامها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره مائة دينارا (100,000د) لقاء أجرة محاماة عن الإذن على العريضة عدد 28742 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2012 ومبلغا قدره خمسمائة دينارا (500,000د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه اللذي تفيد وقائعه أنه لحقت بمحل سكنى المستأنف ضدّها الاولى الكائن من ولاية أضرارا جسيمة جراء تسرّب المياه من إحدى قنوات الشركة الوطنية ، فقام باستصدار إذن على عريضة بتاريخ 5 جويلية 2012 عن رئيس المحكمة الإبتدائية تم بمقتضاه تكليف ثلاثة خبراء لمعاينة الأضرار الحاصلة وبيان اسبابها وتقدير قيمتها والذين انتهوا إلى أنّ الأضرار اللاحقة بمحل سكنى المستأنف ضدّها الاولى كانت بسبب العطب الحاصل لماسورة الماء الصالح للشراب التابعة للشركة المستأنفة والتي تمر أمام المحل ،وأن هذه الأضرار تتمثل في ظهور نزول في الأرضية للرصيف وظهور نزول في أرضية المحل للدور الأرضي وظهور العديد من الشقوق في جدران الدور الأرضي وظهور تصدع على مستور البلاط الخزفي الخاص بالجدران وظهور نزول الباب الرئيسي الحديدي وظهور العديد من الشقوق بجدران الدور العلوي الأول ، وقد حدّد الخبراء القيمة الجملية للأضرار بما قدره إحدى عشر ألفا وتسعمائة وخمسون دينار(11.950,000د) وعلى ضوء نتيجة الإختبار قامت المستأنف ضدها الاولى نشر قضية امام هذه المحكمة طالبة إلزام الشركة التونسية

المياه بأن تؤدي لها مبلغ إحدى عشر ألفا وتسعمائة وخمسون دينار(11.950,000د) لقاء الضرر اللاحق بعقارها ومبلغ تسعمائة دينار (900,000د) لقاء أجرة الإختبار ومبلغ خمسة وستون دينار و253 مليم (65,253 د) لقاء معلوم محضر المعاينة ومبلغ ثلاثمائة دينار (300,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاض عن الإذن علة العريضة عدد 28742 الصادر بتاريخ 5 جويلية 2012 ومبلغ ستمائة دينار (600,000د) لقاء أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليها مع الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص مبلغ التعويض عن الضرر اللاحق بمحل سكناها لتعلقه بإصلاحات متأكدة ،وتعهّدت الدائرة الابتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالقضيّة وأصدرت فيها الحكم المطعون فيه والمبيّن منطوقه بالطّالع.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المستأنف بتاريخ 13 نوفمبر 2019 والرّامية إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه وذلك بإحالة الملف على أنظار مجلس تنازع الإختصاص عملا بمقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وأحداث مجلس لتنازع الإختصاص باعتبار أن

منوبته مرتبطة بعقد تأمين المسؤولية المدنية مع شركات التأمين للحلول محلها في أداء التعويضات عن المضرة اللاحقة بالغير بمناسبة ممارستها لنشاطها بما في ذلك صيانة شبكاتها المائية وهي بالتالي تدفع أموالا طائلة لهذه الشركات ، وأنّ هذه العلاقة التعاقدية مع شركة التأمين تضبطها مجلة التأمين التي هي جزء من القانون الخاص وأن إحلال شركة التأمين محل منوبته من شأن أن يدفع القاضي الإداري إلى تفحص بنود عقد التأمين بما من شأنه أن يضفي على النزاع الصبغة المدنية البحتة مما يخرج ضرورة عن اختصاص القضاء الإداري وأن اكتفاء محكمة القضاء الإداري بالنظر فقط في مسؤولية الشركة بوصفها منشأة عمومية وإلزامها بجبر الضرر لفائدة الغير دون إحلال الشركة التأمين يكون في ذلك هضم لحقوق المستأنفة.

وبعد الإطلاع على التقرير المرفق بجملة من المؤيدات والمدلى به من قبل الأستاذ المسجل بتاريخ 28 أوت 2019.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 25 سبتمبر 2020 وبها تلت السيّدة سماح الفرجاني ملخّصا من تقريرها الكتابي ،ولم يحضر نائب المستأنفة وبلغه الاستدعاء ، ولم تحضر المستأنف ضدها الاولى وارجع الاستدعاء بعبارة "لم يطلب" ولم يحضر نائب المستأنف ضدّها الثانية وبلغه الاستدعاء .

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30أكتوبر 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم الأستاذ نائب الجهة المتداخلة تقريرا مرفقا بجملة من المؤيدات بتاريخ 28 أوت 2019 دون الإدلاء بما يفيد تبليغه لأطراف الدعوى ممّا يتجه الإعراض عما تضمنه لعدم مراعاة مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

وحيث فيما عدى ذلك قدّمت الدعوى الماثلة ممن له الصفة والمصلحة وفي الأجل القانوني مستوفية لجميع الإجراءات الشكلية الجوهرية ليتجه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث تمسّك نائب المستأنفة بطلب إحالة ملف القضية الراهنة على أنظار مجلس تنازع الاختصاص عملا بمقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص باعتبار أن منوبته مرتبطة بعقد تأمين المسؤولية المدنية مع شركات التأمين للحلول محلها في أداء التعويضات عن المضرة اللاحقة بالغير بمناسبة ممارستها لنشاطها بما في ذلك صيانة شبكاتها المائية وهي بالتالي تدفع أموالا طائلة لهذه الشركات ،وأنّ هذه العلاقة التعاقدية مع شركة التأمين تضبطها مجلة التأمين التي هي جزء من القانون الخاص وأن إحلال شركة التأمين محل منوبته من شأن أن يدفع القاضي الإداري إلى تفحص بنود عقد التأمين بما من شأنه أن يضفي على النزاع الصبغة المدنية البحتة مما يخرج ضرورة عن اختصاص القضاء الإداري وأن اكتفاء محكمة الحكم المنتقد بالنظر فقط في مسؤولية الشركة المستأنفة بوصفها منشأة عمومية وإلزامها بجبر الضرر لفائدة الغير دون إحلال الشركة التأمين يعد هضما لحقوقها.

وحيث استقر فقه قضاء مجلس تنازع الاختصاص على أن الشركة الوطنية

لئن كانت مؤسسة ذات صبغة صناعية وتجارية وخاضعة للتشريع المتعلق بالشركات خفية الاسم ومصنفة ضمن المنشآت العمومية ، فان التقصير المنسوب اليها في صيانة القنوات التي في حفظها باعتباره قد صدر عنها في نطاق تنفيذها لمرفق عام ولغاية تحقيق مصلحة عامة ، له صبغة الخال المرفقي المنزل منزلة العمل الاداري المبرر لمسائلتها عن إتيانه والتي يختص بالنظر فيها الجهاز القضاء الاداري.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على ان التعويض عن الاضرار الناجمة عن المنشآت العمومية تتحمله الجهة الادارية التي يقع على عاتقها واجب العناية بتلك المنشأة وصيانتها وأن تحديد المسؤولية عن الضرر الناشئ عن قنوات المياه وبيان مقدار التعويض المستوجب يرجع لاختصاص المحكمة الادارية .

وحيث بناء عليه ، وطالما ان دعاوى المسؤولية تقتضي ان تكون موجهة ضد كل من تسبب في المضرة سواء بمناسبة تسييره لمرفق عمومي أو بمناسبة ما كان في حفظه من تجهيزات أو منشآت ومتى ثبت من اوراق الملف ان الاضرار المطلوب جبرها في النزاع الماثل كانت بفعل قناة المياه

الراجعة للشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه وفي حفظها ، فان الشركة المذكورة تكون بذلك هي الجهة المعنية بالنزاع على ان يبقى لها الرجوع بالدرك على شركة التامين لدى القاضي المختص في صورة ما اذا ارتأت جدوى من ذلك ، الامر الذي يتجه معه رفض المستند كرفض الاستئناف الماثل

ولهذه الأسبـاب

قضت المحكمة:

أولا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المستأنفة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الرابعة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة يسرى كريفة وعضويّة المستشارتين السيّدة ابتهال العطاوي والسيّدة سمر لملوم.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أكتوبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة مروى الدريدي.

رئيسة الدائرة

يسرى كريفة

المستشارة المقرّرة

سماح الفرجاني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي